

القرار رقم (٢٩) عام ١٤٣٥هـ

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

**بيان الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

## شأن الاعتراض رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٢هـ

## على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على، رسول الله وبعد:

إنـه في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٨/٥ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض على المذكرة الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوأ	الدكتور/.....
عضوأ	الدكتور/.....
عضوأ	الأستاذ/.....
سكرتيرأ	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٢٩هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٢/٧/١٤٣٥هـ كل من: .....، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٧١١٨/٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٥هـ، بينما لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبياً عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظراً لوضوح القضية بالنسبة للجنة؛ فقد قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

النادية الشكلية:

١ - نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً؛ حيث إن خطاب الربط تم تسليمه لمندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ استناداً على خطاب السيد رقم (١٥٤٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ.

## ٢ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية؛ اتضح الآتي:

أ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢٠٥/٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩هـ.

ب - قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ج - برجوع اللجنة إلى البند (ثالثاً) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٦هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالريوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الريوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً (قبل تعديلها إلى ستين يوماً بالنسبة للريوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإنما أصبحت نهاية واجبة التنفيذ".

د - برجوع اللجنة إلى خطاب الربط اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطابها رقم (٢٠٥/٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩هـ موظفاً به أحقيته المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن الخطاب النص التالي: "يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار".

ه - برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ، اتضح أنه ينص على: "وقد قمنا بمخاطبة البريد السعودي؛ حيث أفادنا بموجب الخطاب المرفق لكم بأن استلامنا لخطاب الربط كان في يوم ١٤٣٣/٨/٣هـ؛ حيث إننا ردينا على خطاب الربط بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ".

و - برجوع اللجنة إلى خطاب البريد السعودي الموجه إلى المكلف اتضح أنه ينص على: "إشارة إلى خطابكم رقم (بدون)، وتاريخ (بدون) بخصوص طلبكم الإفادة عن الخطاب الرسمي المرسل من مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢٠٥) في ١٨/٨/١٤٣٣هـ؛ عليه نفيدكم بأنه قد ورد إلينا الخطاب المشار إليه بعاليه بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٣هـ، وتم تسليمه لمندوبكم السيد ..... بتاريخ ٣٠/٨/١٤٣٣هـ حسب طلبكم".

وبناء على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

- تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٨/١٢/٤٣٢ هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

### ثانياً: وفي الموضوع:

- عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٨/١٢/٤٣٢ هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

### ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تضمنه القرار (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٤/٤/٤٣٥ هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراضين على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق